

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/52
10 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن دورته الثانية*

الرئيسة - المقررة: السيدة كاتارينا دو ألبوكيركيه (البرتغال)

* يوزع المرفقان باللغة التي قُدِّما بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة
٣	٤-٢	أولاً- تنظيم الدورة
٣	١٩-٥	ثانياً- البيانات الافتتاحية
٦	٢٥-٢٠	ثالثاً- الحوار التفاعلي مع المقررين الخاصين
٧	٣٥-٢٦	رابعاً- الحوار التفاعلي مع خبراء من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٩	٤٣-٣٦	خامساً- الحوار التفاعلي مع خبراء الهيئات التعاھدية
١١	٥٤-٤٤	سادساً- الحوار التفاعلي مع خبراء إقليميين
١٣	٧١-٥٥	سابعاً- مناقشة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجزء الثالث من العهد
١٦	٨٤-٧٢	ثامناً- مناقشة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجزأين الأول والثاني من العهد ..
١٩	٩٤-٨٥	تاسعاً- مناقشة تقارير الأمين العام
٢١	٩٩-٩٥	عاشراً- مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري المقترح من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٢	١٠٩-١٠٠	حادي- مناقشة خيارات البروتوكول الاختياري
		عشر

المرفقات

٢٥	 List of participants	-I
٢٦	 List of documents	-II

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠٠٤/٢٩، أن تجدد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين من أجل النظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تأذن للفريق العامل بالاجتماع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد كل من الدورتين الحادية والسنتين والثانية والسنتين للجنة. ووفقاً لهذا القرار، عقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويقدم هذا التقرير إلى الدورة الحادية والسنتين للجنة.

أولاً - تنظيم الدورة

٢ - افتتح رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان دورة الفريق العامل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقدم تقريراً عن آخر الأنشطة المتعلقة بمداولات الفريق العامل. وفي وقت لاحق أثناء الدورة، خاطبت المفوضة السامية الفريق العامل. وأشارت إلى رأيها بأن الفريق العامل هو من بين أهم المبادرات التي تنظر فيها حالياً لجنة حقوق الإنسان لأنه يتيح فرصة لضمان تمتع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس القدر من الاهتمام الذي تحظى به الحقوق المدنية والسياسية. وتمحورت معظم التحفظات حول اقتراحات وضع بروتوكول اختياري موجه نحو قضايا تتعلق باختصاص القضاء فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت الذي تؤدي فيه المحاكم بشكل متزايد دوراً حيوياً في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن وضع نظام لتقديم الشكاوى على المستوى الدولي أن يساعد في التوصل إلى فهم للمضمون الموضوعي للمعايير الدولية وإلى إحداث تغيير فعلي بالنسبة للأفراد. كما أن توافر سبل الانتصاف على المستوى الدولي من شأنه أيضاً أن يقدم حافزاً مفيداً لضمان تطوير سبل تظلم فعالة على المستوى الوطني.

٣ - وأعاد الفريق العامل في الجلسة الأولى للدورة الثانية، انتخاب السيدة كاتارينا دو ألبوكيركيه (البرتغال) رئيسة ومقررة له، بالتزكية. وقدمت الرئيسة - المقررة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها منذ آخر دورة للفريق العامل، ولا سيما عن إحاطتها الإعلامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن نتائج الدورة الأولى للفريق العامل؛ والمشاركة في الحلقة الدراسية بشأن وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم تنظيمها بمشاركة حكومة البرتغال ولجنة فقهاء القانون الدولية؛ والمشاركة في حلقة دراسية نظمها معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في كوستاريكا؛ والمشاركة في حلقة عمل نظمتها حكومة شيلي بشأن بروتوكول اختياري ملحق بالعهد.

٤ - واعتمد الفريق العامل جدول أعماله (E/CN.4/2005/WG.23/1) وكذلك برنامج عمله.

ثانياً - البيانات الافتتاحية

٥ - أدلت وفود الدول وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية ببيانات افتتاحية في الجلسة الأولى للفريق العامل.

٦- ولاحظ ممثل كندا أنه على الرغم من تأييده لمناقشة جميع الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري، لا تزال هناك مشاكل جوهرية تتعلق بتقييم امتثال الدول الأطراف للعهد، وكذلك بنطاق أحكام محددة والاختصاص للنظر فيها. وأعرب ممثل كندا عن قلقه إزاء خطر تدخل هيئة دولية في قرارات تخصيص الموارد التي تتخذها الدول وإزاء ازدواجية الآليات، وأعرب عن اهتمامه بالنظر خلال المناقشات في بدائل لآلية تقديم الشكاوى الانفرادية.

٧- وأعرب ممثل كوستاريكا عن تأييده لوضع صك يكفل النهوض الكامل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولاحظ أن بروتوكول سان سلفادور الملحق باتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم إرشادات مفيدة إلى الفريق العامل، وشجع الفريق العامل على النظر في نطاق أي سبيل من سبل الانتصاف يلحق بروتوكول اختياري ولا سيما في حالات الانتهاكات الخطيرة المنتظمة.

٨- وأعرب ممثل كرواتيا عن تأييده لوضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد. وأشار إلى أن نظام تقديم الشكاوى الجماعية المعمول به على المستوى الأوروبي هو مثال جيد يمكن للفريق العامل أن يسترشد به في مداولاته. وبالمثل، يمكنه أن يسترشد أيضاً بنظام تقديم الشكاوى الانفرادية المعمول به في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باتفاقية المرأة).

٩- وأعرب ممثل إثيوبيا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن رأيه وأن وضع بروتوكول اختياري للعهد من شأنه أن يساهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترح أن يعالج البروتوكول الاختياري ويدمج مسألة المساعدة والتعاون الدوليين، وأن يتم ذلك في إطار محدد بصورة جيدة وقابل للقياس يعرف بوضوح البارامترات المستخدمة في فحص الشكاوى، ويراعي مبدأ امتثال الدول تدريجياً بالتزاماتها والموارد المتوفرة لديها ومستويات التنمية الاقتصادية لكل منها؛ ويسمح بقبول الشكاوى الجماعية؛ ويكفل التكامل مع آليات أخرى لتقديم البلاغات.

١٠- وأعرب ممثل فنلندا عن رأيه أن الشكاوى الانفرادية يمكن أن تعطي حقوق الإنسان معنى ملموساً. وأشار إلى أن وفده يؤيد وضع آلية لتقديم الشكاوى الانفرادية تكون طبيعتها إجرائية لأن من شأنها، في رأيه، أن تتيح فرصة للدول لأداء دور مباشر في تطوير الفقه القضائي الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيز مبدأ المساءلة الدولية؛ ووضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية في النظام الدولي لحقوق الإنسان.

١١- وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن الفريق العامل أنجز مهامه في الوقت المناسب وأنه ينبغي معاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى أهمية دعم جهود البلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجه ممثل إندونيسيا بالشكر إلى الدول على دعمها وتضامنها غداة كارثة تسونامي.

١٢- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأيه وأن عملية وضع صكوك معيارية جديدة يجب أن تستند إلى إجراء تقييم متأن للاحتياجات والمتطلبات، وأنه يجب تأكيد الالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ومعالجتها في هذه العملية.

١٣- وأعرب ممثل لكسمبرغ، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، عن دعمه لولاية الفريق العامل. وقال إن الاتحاد الأوروبي توقع أن تؤدي المداولات التي يسهم فيها خبراء من خلفيات مختلفة إلى إثراء مناقشات الفريق العامل، على النحو الذي حدث في العام المنصرم. وقال إن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن تشهد الدورة الثانية للفريق العامل تقدماً ملحوظاً في صياغة خيارات تتعلق بوضع بروتوكول اختياري.

١٤- وأعرب ممثل المكسيك عن دعمه لصياغة بروتوكول اختياري كوسيلة لتعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهلية التقاضي بشأنها بصورة فعالة وإعطاء هذه الفئة من الحقوق مركزاً مائلاً لمركز الحقوق المدنية والسياسية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. وأكد ممثل المكسيك أن من شأن البروتوكول الاختياري أن يساعد الدول على فهم طبيعة التزاماتها بموجب العهد ويسر التنفيذ الفعال للحقوق على المستوى الوطني ودعا الفريق العامل إلى الانتقال من مرحلة تحليل الخيارات المختلفة إلى صياغة بروتوكول اختياري.

١٥- وأعرب ممثل النرويج عن التزام بلده باستكشاف خيارات أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية أكبر على المستوى الدولي ومعالجة أوجه الاختلاف بين الآليات المتاحة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وطلب ممثل النرويج من الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت آلية الشكاوى الانفرادية هي أكثر الوسائل نجاعة لضمان التنفيذ الفعال للعهد، وما إذا كان ينبغي أن يكون نطاق البروتوكول الاختياري شاملاً أو انتقائياً (النهج الانتقائي).

١٦- وأعاد ممثل البرتغال التأكيد على التزام حكومته بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعرب عن دعمه لوضع بروتوكول اختياري ذي طبيعة إجرائية يتضمن إجراء تقديم البلاغات.

١٧- وأيد ممثل الاتحاد الروسي وضع بروتوكول اختياري، مؤكداً أنه ينبغي لأي آلية لتقديم الشكاوى الانفرادية أو الجماعية على السواء أن تراعي مستوى التنمية الاقتصادية وخصائص النظم القانونية في البلدان المعنية. وأضاف أن الاتحاد الروسي يرى أن النهج "الانتقائي" هو أكثر النهج ملاءمة. ودعا الفريق العامل إلى الشروع في وضع نص للبروتوكول الاختياري.

١٨- وأكد ممثل السودان أن السلم شرط مسبق للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن السلام لن يتحقق بدون احترام هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم.

١٩- وأيد المراقبون من رابطة الحقوقيين الأمريكية والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء ولجنة فقهاء القانون الدولية ومركز أوروبا - العالم الثالث ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة والائتلاف الدولي لبروتوكول اختياري ومجلس السلم العالمي، وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرين إلى بعض المنافع التي يمكن أن يقدمها مثل ذلك البروتوكول، بما في ذلك إتاحة سبيل انتصاف للأفراد في حالة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ثالثاً - الحوار التفاعلي مع المقررين الخاصين

٢٠- أجرى الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حواراً تفاعلياً مع المقررين الخاصين. وفيما يلي الخبراء المدعوون: السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ والسيد إيمانويل ديكو، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بالتنفيذ العالمي للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ والسيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢١- وذكر السيد زيغلر بالورقة التي كان قد قدمها في الدورة الأولى للفريق العامل (E/CN.4/2004/WG.23/CRP.7) وأوضح المستويات الثلاثة المختلفة للالتزامات التي تقابل الحق في الغذاء - وهي الاحترام والحماية والامتنال. وأشار إلى الالتزام بالحق في الغذاء الذي أُعيد التأكيد عليه في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤. وسلط الضوء على التطورات التي حدثت في مجال الفقه وعلى تزايد عدد قرارات المحاكم بشأن الحق في الغذاء وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيراً إلى قضايا حدثت في جنوب أفريقيا والهند وكذلك إلى قضايا تمت معالجتها في إطار نظم محلية أفريقية وأمريكية معنية بحماية حقوق الإنسان.

٢٢- وأكد السيد ديكو أهمية وضع العهدين على قدم المساواة. واعترض على الرأي القائل بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق معرفة تعريفاً غير دقيق، مؤكداً أن إجراء تقديم البلاغات من شأنه أن يساعد في زيادة توضيح مضمون هذه الحقوق. وحذر السيد ديكو من اتباع النهج "الانتقائي" الذي قد يؤدي إلى التدرج الهرمي للحقوق. وقال إنه ينبغي ألا يستهدف البروتوكول الاختياري مراجعة العهد بل ينبغي أن يعزز تنفيذه. وذكر أن من شأن البروتوكول الاختياري أن يساعد على زيادة الانفتاح ومشاركة الأفراد والمجتمع المدني وأن يكون حافزاً للدول لكي تعزز آليات سبيل الانتصاف الداخلية. وأخيراً، أكد على أن إجراء تقديم البلاغات سيتيح للدول هامشاً لتقييم التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ توصيات اللجنة.

٢٣- وأشار السيد دين إلى العلاقة بين الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيف أن هذه القضايا لها أهمية أيضاً بالنسبة لإجراء تقديم البلاغات. وأكد على الأهمية المركزية للحقوق الثقافية في التصدي للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأعرب عن أسفه لأن هذه الحقوق لم تحظ بنفس التحليل المتعمق الذي حظيت به حقوق أخرى ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار السيد دين إلى أن العنصرية والتمييز العنصري أصبحا أكثر تعقيداً من السابق. وسلط الضوء على أهمية الحماية الفعالة للحقوق الثقافية في إطار العهد في معالجة أشكال جديدة من أشكال العنصرية وكره الأجانب.

٢٤- وكان الموضوع الرئيسي للمناقشة مفهوم الأعمال التدريجي في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورفض جميع المقررين الخاصين فكرة أن "الأعمال التدريجي" تجعل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يختلف جوهرياً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مشيرين إلى أن كلا العهدين ينصان على التزامات فورية والتزامات تتطلب الأعمال التدريجي. وأكد السيد ديكو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطلب من الدول أن "تتخذ خطوات" نحو الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها فيه. ولاحظ السيد زيغلر أنه، في الأحوال العادية، بإمكان الدول التي تواجه قيوداً خطيرة من حيث الموارد، أن تمتثل، هي الأخرى، لالتزاماتها بالاحترام والحماية رغم أن الوفاء بالالتزامات قد يكون أكثر صعوبة. وأشار كل من السيد ديكو والسيد زيغلر إلى أن بإمكان اللجنة أن تحدد ما إذا كانت التدابير التي تتخذها الدولة الطرف إزاء أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد تدابير مناسبة.

٢٥- والمسألة الأخرى التي تناولها المقررون الخاصون هي نطاق الإجراء المقبل لتقديم البلاغات. حيث سلط السيد ديكو والسيد زيغلر الضوء على خطر اتباع النهج "الانتقائي" لأنه سيقوض من تماسك العهد وسيؤدي إلى التدرج الهرمي للحقوق. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يشمل البروتوكول الاختياري الحق في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١ من العهد، لوحظ أن إدراج هذه المادة في بروتوكول اختياري مقبل لن يضيف أي شيء جديد لأن إجراء تقديم الشكاوى المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن بالفعل مادة مماثلة.

رابعاً - الحوار التفاعلي مع خبراء من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٦- كرست جلسة الفريق العامل الثالثة المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لإجراء حوار تفاعلي مع فريق خبراء من منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ذات آليات استشارية تتعلق ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والخبران اللذان وجهت الدعوة إليهما هما السيد لي سويستن من منظمة العمل الدولية والسيد فلاديمير فولودين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢٧- وأوضح السيد فولودين في بيانه أن إجراء فحص الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان تدخل في مجالات اختصاص المنظمة ليست له صبغة قضائية أو شبه قضائية، كما أنه لا يستند إلى أي معاهدة. ويتمثل الغرض منه في إقامة حوار مع الحكومة المعنية يقوم على الثقة الكاملة ويستهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة. وأوضح أن هيئة الرصد تتألف من ٣٠ دولة عضواً ويجوز للأفراد ومجموعات الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم أن يقدموا بلاغات؛ والقرارات سرية لا تُنشر.

٢٨- وأوضح السيد سويستن أن دستور منظمة العمل الدولية ينص على إجراءات لتقديم الشكاوى. أولاً الإجراء الذي تقدم بموجبه جمعية مهنية لأرباب العمل أو العمال إلى مكتب العمل الدولي شكوى بشأن تقصير أي دولة عضو في التقيد الفعلي بأي اتفاقية تكون طرفاً فيها. وفي حالة إعلان قبول الشكاوى، يقوم مجلس إدارة

المنظمة بتشكيل لجنة ثلاثية تضم أعضاء من مجلس الإدارة يجري اختيارهم من مجموعات الحكومات وأرباب العمل والعمال، للنظر في الشكاوى. وثانياً، الإجراء الذي يسمح لكل دولة عضو في المنظمة صادقت على اتفاقية ما بتقديم شكوى ضد دولة عضو أخرى صادقت على نفس الاتفاقية. وبإمكان مجلس الإدارة أن يستهل هذا الإجراء بمبادرة منه أو بعد أن يقدم أحد الوفود شكوى بهذا الشأن إلى مؤتمر العمل الدولي. ويقوم مجلس الإدارة عندئذ بتعيين لجنة للتحقيق في الشكاوى وتقديم تقرير. وهناك إجراء ثالث لتقديم الشكاوى في إطار المنظمة يسمح بتقديم شكوى ضد الحكومات فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للحرية النقابية، حتى وإن لم تكن هذه الحكومة قد صادقت على الاتفاقية المعنية. وهيئة الإشراف هي لجنة حرية تكوين الجمعيات المؤلفة من ممثلين من مجموعات الحكومات وأرباب العمل والعمال في مجلس الإدارة. وتقوم اللجنة بنشر قراراتها. ولا تسمح إجراءات منظمة العمل الدولية بتقديم بلاغات انفرادية. وذكر السيد سويسن أن مسألة توافر الموارد في منظمة العمل الدولية كانت واحداً من بين العوامل العديدة التي أثّرت أثناء المناقشات السابقة التي أجرتها المنظمة فيما يتعلق بإمكانية تمديد نطاق آلياتها ليشمل النظر في البلاغات الانفرادية، وأن ذلك الخيار لم يلق أي تأييد في منظمة العمل الدولية.

٢٩- ورداً على أسئلة الوفود بشأن احتمال الازدواجية والتداخل بين مختلف الإجراءات الدولية المعنية بامتنال الدول لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفق الخبيران على أهمية ضمان الاتساق في التفسيرات التي تقدمها الهيئات الدولية المختلفة. وفي هذا السياق، أشار الخبيران إلى الممارسة المعمول بها منذ زمن بعيد والمتمثلة في التعاون بين وكالتيهما ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن ذلك، أيد خبير اليونسكو الرأي وأن من شأن بروتوكول اختياري للعهد أن يكمل ويعزز ويدعم رصد وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا أن يؤدي إلى ازدواجية الأنشطة.

٣٠- ورداً على أسئلة تتعلق بمدى اختصاص القضاء فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بعض جوانب عدد من هذه الحقوق، اعترف السيد سويسن بدرجة تعقيد هذه المسألة وأشار إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في منظمة العمل الدولية تسمح بالتقاضي بشأن جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، وأن المنظمة لم ترفض حتى الآن أي بلاغ أو شكوى يتعلقان بأي حكم من أحكام اتفاقياتها. كما أن هناك مجموعة كبيرة من السوابق القضائية التي تثبت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية قابلة للتقاضي على المستوى المحلي. وأشار السيد فولودين أن أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنجم عن التسليم على المستوى الدولي بالمبدأ القائل أن جميع الحقوق متشابكة ومتراصة.

٣١- وأجاب أحد الخبراء على سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كانت هناك مستويات مختلفة للالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمستوى نمو البلد، قائلاً إن مضمون الالتزامات هو نفسه بالنسبة لجميع البلدان. بل إن الفرق يكمن، بالأحرى، في التدابير التي يتعين على الدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها - وتعتمد مثل هذه التدابير على مستوى التنمية والنظام القانوني في كل دولة. فإذا لم يملك البلد القدرة على الوفاء بالتزاماته بفعالية، فإن منظمة العمل الدولية تقدم المساعدة التقنية إليه.

٣٢- ورداً على شاغل يتعلق بما إذا كان البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيتدخل في السياسة الداخلية للدولة الطرف - وذلك مثلاً فيما يتعلق بتخصيص الموارد للرعاية الصحية أو التعليم - ذكر أحد الخبراء أن الإجراء الدولي لتقديم البلاغات ليس آلية تنفيذ بل إنه يفيد ببساطة في تذكير الدول بأنها ربما لا تمتثل لالتزاماتها الدولية.

٣٣- وفيما يتعلق بمسألة حسنات ومساوئ النهج "الانتقائي" في بروتوكول اختياري، اتفق الخبراء على أن من شأن اتباع نهج شامل أن يكفل أعلى مستوى لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن اتباع نهج انتقائي سيؤدي إلى التدرج الهرمي للحقوق.

٣٤- ورداً على سؤال يتعلق بدرجة تعاون الدول وامثالها لإجراءات تقديم الشكاوى، أشار كلا الخبراء إلى وجود درجة عالية من التعاون في إطار المتابعة، وذكر أن النظر في البلاغات قاد الدول الأطراف إلى عملية تفكير وتأمل على المستوى الوطني.

٣٥- ورداً على أسئلة وتعليقات متعددة بشأن ما إذا كان بالإمكان النص في البروتوكول الاختياري على مرحلة أولية سرية تقوم خلالها اللجنة بالسعي إلى تسوية ودية تتمشى وأحكام العهد، ذكر الخبراء أن نظم تقديم الشكاوى في منظمتيهما تسمح بذلك ريثما يتم التوصل إلى تسوية ودية. وتحتفظ اليونسكو بسرية الشكاوى لمدة ٢٥ عاماً بينما تنشر منظمة العمل الدولية استنتاجاتها بشأن جميع الشكاوى فوراً.

خامساً - الحوار التفاعلي مع خبراء الهيئات التعاھدية

٣٦- كرست الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لإجراء حوار تفاعلي مع فريق من الخبراء: أيبي ريدل، عضو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأندرياس مافروماتيس، عضو لجنة مناهضة التعذيب؛ وغوران ميلاندر عضو سابق في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٧- وأعلم السيد ريدل المشاركين أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤيد وضع إجراء لتقديم البلاغات يمكن تطبيقه فيما يتعلق بجميع أحكام مواد العهد من ١ إلى ١٥. كما أن اللجنة تعتبر أن مشروع البروتوكول الاختياري (E/CN.4/1997/105) يشكل نقطة انطلاق جيدة للمناقشات. وفي معرض التعليق على بعض القضايا التي أثارها الوفود، أوضح السيد ريدل كيف أن اللجنة أخذت في اعتبارها الحالات المحددة لكل بلد عند النظر في حالة تنفيذ العهد. وفيما يتعلق بمناقشة نطاق بروتوكول اختياري مقبل، أشار السيد ريدل إلى مساوئ النهج "الانتقائي" الذي قد يؤدي إلى التدرج الهرمي للحقوق. كما شجع الوفود على النظر في وضع إجراءات للتحقيق وتدابير مؤقتة مماثلة لتلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة.

٣٨- وأكد السيد مافروماتيس في بيانه أن جميع الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تنبع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمن شأن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يبذل أي شكوك فيما يتعلق بقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية للتقاضي. وسلط الضوء، بصفته عضواً في لجنة مناهضة التعذيب وعضواً سابقاً في لجنة حقوق الإنسان، على الكيفية التي بها خلّفت إجراءات تقديم الشكاوى التابعة لهاتين الهيئتين التعاھديتين مجموعة ثرية من الأحكام القضائية أوضحت إلى درجة كبيرة مضمون أحكام المعاهدة. كما لفت الانتباه إلى الخبرة الإيجابية المتعلقة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي لم يستخدم لتوجيه انتقادات إلى الدول بل لمساعدتها في إيجاد حلول لمشاكل محددة.

٣٩- ولاحظ السيد ميلاندر أن إجراء تقديم البلاغات في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة، وهي اتفاقية تشمل الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يثبت بوضوح أن جميع الحقوق يمكن أن تخضع لإجراء تقديم البلاغات. وأشار إلى أن إجراء تقديم البلاغات إجراء يكمل نظام تقديم الدول للتقارير لأنه يسمح بإجراء تحليل أكثر تعمقاً في فرادى الحالات. ولفت الانتباه إلى أنه بفضل إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة تستطيع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التدخل في حالة تلقي معلومات عن حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للاتفاقية. وعلى الرغم من أن البروتوكول الاختياري المذكور لا ينص على إجراء لتقديم الشكاوى فيما بين الدول، فإن السيد ميلاندر يوصي بوضع إجراء مماثل في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠- ورداً على أسئلة تتعلق باحتمال التداخل بين مختلف الإجراءات الدولية لتقديم البلاغات، اتفق الخبراء على أن من شأن اتباع معيار مناسب للمقبولية أن يكفل عدم قيام أكثر من آلية دولية لتقديم البلاغات بالنظر في نفس القضية. ولما كانت أمانة الأمم المتحدة هي مركز تلقي البلاغات، فبإمكانها أن تساعد أيضاً في ضمان أن يقتصر إرسال بلاغ معين إلى هيئة واحدة معنية برصد تنفيذ المعاهدات. كما يمكن للجنة المختصة أن تستشير هيئات أخرى وتستعين بها بشكل طوعي لضمان اتساق تفسير الأحكام المتشابهة.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة التدابير التراجعية، أكد السيد ريدل أنه ليس من مهام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذ قرارات بشأن سياسات الدول أو بشأن تخصيص الموارد. بيد أنه لها أن تقرر ما إذا كانت هذه السياسات قد راعت على نحو كاف أحكام العهد. وأشار على سبيل المثال إلى مفهوم المعقولية المعمول به في نظم القانون الأنكلوسكسوني العام، مبيّناً أنه إذا كان بإمكان الدول أن تبرر بصورة معقولة التدابير التراجعية، فإن هذه التدابير قد لا تُعتبر تراجعية.

٤٢- كما لاحظ السيد ريدل أنه ينبغي ترك مسألة تحديد عناصر أحكام العهد القابلة للتقاضي إلى اللجنة؛ فبإمكان اللجنة أن تسترشد بالحجم الكبير من المعلومات المتاحة بالفعل حول قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي.

٤٣- ورداً على أسئلة تتعلق بخيارات مختلفة لوضع إجراء مقبل لتقديم البلاغات وجوانبه التقنية، أيد الخبراء الخيار المتمثل في السماح لكل من الأفراد والمجموعات بتقديم البلاغات. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أُشير إلى أن مثل هذه السبل لا تقتصر على آليات قضائية، بل يمكن لها أن تتضمن وسائل مختلفة أخرى

للاستئناف من قبيل المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان. ويمكن لمقدم البلاغ، في حالة عدم وجود سبل انتصاف محلية، أن يقدم بلاغه مباشرة إلى هيئة دولية.

سادساً - الحوار التفاعلي مع خبراء إقليميين

٤٤ - عكف الفريق العامل في جلساته الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على إجراء حوار تفاعلي مع خبراء من آليتين إقليميتين معنيتين بحقوق الإنسان. وكان هناك اتفاق على دعوة ممثل من نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لحضور الدورة الثالثة للفريق العامل.

٤٥ - قدم السيد ي. ف. و. دانكوا، مفوض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى الفريق العامل عرضاً للنظام الإقليمي الأفريقي. وأوضح للفريق العامل أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص على تبادل البلاغات فيما بين الدول وعلى "بلاغات أخرى"، وهي عبارة تُفسرها اللجنة على أنها تشمل بلاغات يقدمها الضحايا من الأفراد والمجموعات الذين يدعون انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ويعني التصديق على الميثاق، ضمناً، قبول ولاية اللجنة للنظر في البلاغات. وقد تُوصي اللجنة دولة ما باتخاذ تدابير مؤقتة، وربما تقوم بزيارتها للتحقيق في حالة محددة عندما ترى أن الأمر يستدعي ذلك. وقد تحاول اللجنة التوصل إلى تسوية ودية بين الدولة المعنية والجهة المقدمة للبلاغ. وجلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة هي جلسات سرية لكن القرارات التي تتخذها بشأن البلاغات غير سرية. وقدم السيد دانكوا إلى الفريق العامل أمثلة متعددة على الأحكام القضائية التي توصلت إليها اللجنة في حالات تتعلق بالحقوق في الصحة والتعليم وظروف العمل المؤاتية والحياة الثقافية. وفيما يتعلق بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال السيد دانكوا إنه يفضل وضع آلية ذات نطاق شامل.

٤٦ - ورداً على سؤال بشأن مفهوم الأعمال التدريجي، قال السيد دانكوا إن هذا المفهوم لم يُدرج صراحة في الميثاق، لكن اللجنة لا تزال تأخذه في الاعتبار. وعلى الرغم من أنه لا يجوز أن تتذرع الدول بانعدام الموارد كحجة لتبرير عدم الامتثال بالتزاماتها بموجب الميثاق - وهو شيء لم يحدث مطلقاً في الواقع - فإن اللجنة تراعي الاختلافات الموجودة بين الدول فيما يتعلق بحجم الموارد المتاحة لديها.

٤٧ - وفيما يتعلق بدرجة تنفيذ توصيات اللجنة، غير الملزمة قانوناً، لاحظ السيد دانكوا أن التنفيذ يعتمد على الإرادة السياسية للبلدان في الوفاء بالتزاماتها. وفي هذا السياق، أشار إلى أن نظام متابعة قرارات اللجنة الأفريقية نظام ضعيف للغاية، وأن اللجنة مضطرة للاعتماد على بعثات ذات طابع ترويجي، وعلى رسائل من منظمات غير حكومية، ومؤسسات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وجهات أخرى، لرصد درجة تنفيذ توصياتها.

٤٨ - ورداً على سؤال طرح بشأن الفائدة من وضع إجراء لتقديم البلاغات بالإضافة إلى الوسائل الأخرى لتشجيع الدول على الامتثال لالتزاماتها (نداءات المنظمات غير الحكومية، ومداخلات المقرررين الخاصين، وبعثات التسوية الودية، وتقصي الحقائق)، قال الخبير إن الآليات المختلفة وإن كانت تكمل بعضها البعض، فإن آلية تقديم البلاغات الفردية لها قدرة محتملة هائلة على التأثير بصورة إيجابية في امتثال الدول لالتزاماتها.

٤٩- ولا يرى السيد دانكوا أي احتمال تداخل بين آليات تقديم البلاغات على المستويين الدولي والإقليمي. فلا يمكن للجنة الأفريقية أن تنظر في قضية تمت تسويتها بالفعل من قبل محكمة دولية، والإشراف على المستويين الدولي والإقليمي، في رأيه، يعزز أحدهما الآخر.

٥٠- وأوضح السيد كريستنسن، نائب الأمين التنفيذي للجنة الخبراء المستقلين (اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية) كيفية سير كل من نظام تقديم الدول للتقارير وإجراء تقديم الشكاوى الجماعية، في إطار الميثاق الأوروبي الاجتماعي. حيث يسمح إجراء تقديم الشكاوى، المعمول به منذ عام ١٩٩٨، لأنواع محددة من التنظيمات (الاتحادات الوطنية والدولية للعمال وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية) تقديم شكاوى إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية فيما يتعلق بأي حكم من الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في الميثاق التي تكون الدول قد اختارتها كأحكام يمكن تطبيقها على المستوى الداخلي. وتقوم اللجنة، بعد فحص موضوع البلاغ، بإعداد تقرير يتضمن قراراتها تقدمه إلى لجنة الوزراء. وتقوم هذه الأخيرة باعتماد قرارات أو توصيات موجهة إلى الدول الأطراف المعنية على أساس القرارات الواردة في التقرير، ومن ثم يتم نشر التقرير.

٥١- وقدّم السيد كريستنسن موجزاً للخبرات المكتسبة فيما يتعلق بإجراء تقديم الشكاوى، وقال إن هذا الإجراء كان له تأثير كبير على فعالية نظام الإشراف. فقد أدى إلى توعية الجمهور بالميثاق، وساعد على توضيح وتطوير سوابق قضائية في إطار الميثاق، وضمن زيادة امتثال الدول الأطراف لأحكام الميثاق.

٥٢- ورداً على أسئلة تتعلق بحسنات ومساوئ النهج "الانتقائي"، الذي تم اعتماده، أوضح السيد كريستنسن كيف أن هذا النهج سمح للدول التي تواجه مشاكل في بعض المجالات، بالتصديق على البروتوكول. وفيما يتعلق بالجوانب السلبية، لاحظ الخبير أن النهج "الانتقائي" لا يساعد في تعزيز الفهم الكامل لأحكام الميثاق، لا سيما وأن كل بلد له ميثاقه الخاص به. ورداً على مسائل تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، قال السيد كريستنسن إن عملية تعديل الميثاق الاجتماعي، التي أدت إلى اعتماد إجراء تقديم الشكاوى، هي عملية متأصلة الجذور في فكرة أن الحقوق الاجتماعية هي حقوق للإنسان على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- وفيما يتعلق بمفهوم الأعمال التدريجي، لاحظ السيد كريستنسن أن الدول تصبح ملزمة بالامتثال لأحكام الميثاق بمجرد التصديق عليه. ولكن اللجنة تعترف بأن أعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتم عملياً بصورة تدريجية. ورداً على أسئلة تتعلق بعدم قبول البلاغات التي يقدمها الأفراد، أوضح الخبير أن بإمكان المنظمات التي تتمتع بصلاحيات القيام بذلك بموجب الميثاق أن تثير الشواغل التي يعرب عنها كل من المجموعات والأفراد ممن لا يحق لهم تقديم البلاغات. ورداً على الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق باحتمال تضارب القرارات التي تتخذها مختلف الهيئات الدولية لرصد المعاهدات بشأن نفس الحالة، لاحظ الخبير أن ذلك ممكن نظرياً.

٥٤- ووجه ممثل بولندا الانتباه إلى أن بلده لم يصادق على الميثاق لا شيء سوى أنه يسمح للدول الأطراف باختيار أحكام يمكن تطبيقها داخلياً. وفضلاً عن ذلك فإن بولندا أيدت التصديق على الميثاق لأن استنتاجات لجنة

الخبراء المستقلين تخضع لاستعراض اللجنة الحكومية ولجنة الوزراء. وهو استعراض يسمح بإدراج المعايير الاقتصادية والاجتماعية عند تقييم درجة امتثال الدول. وذكر أن لجنة الخبراء المستقلين تحاول تفسير أحكام الميثاق بصورة واسعة وصياغة استنتاجات بشأنه دون مراعاة السياق الاجتماعي والاقتصادي للحقوق المعنية. لذلك فإن معظم استنتاجاتها السلبية غير مقبولة كتوصيات من لجنة الوزراء إلى الدول. وقدم ممثل بولندا أمثلة عن صياغة لجنة الخبراء المستقلين لاستنتاجات شككت في حجم الأموال التي تنفقها الدول على برامج اقتصادية معينة، أو على سياسات محلية اجتماعية معينة. ورداً على هذا التعليق، أوضح الخبير أن بإمكان اللجنة أن تفسر الميثاق بصورة فعّالة وفقاً لروح الميثاق وأنها تقوم بذلك منذ سنوات عديدة. ولاحظ أن الدول توافق إجمالاً على تفسيرات اللجنة، وأن لجنة الوزراء لا تناقش أو تعارض، في قراراتها وتوصياتها، بوجه عام، استنتاجات اللجنة.

سابعاً - مناقشة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجزء الثالث من العهد

٥٥ - نظر الفريق العامل، في جلساته السابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في الجزء الثالث من العهد، وقسم المناقشة إلى أربع مجموعات: بيانات عامة؛ المواد من ٦ إلى ٩؛ المواد من ١٠ إلى ١٢؛ المواد من ١٣ إلى ١٥. وقبل افتتاح المناقشة، قرأ الرئيس رداً من مكتب المستشار القانوني في الأمم المتحدة على طلب توضيح أهلية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتلقي بلاغات انفرادية. وأكد مكتب المستشار القانوني من جديد المشورة الواردة في مذكرته المؤرخة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ التي جاء فيها أنه "لكي تُسند إلى اللجنة مهمة النظر في شكاوى انفرادية تُقدم ضد الدول لعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب العهد، فإنه ينبغي الحصول على موافقة هذه الدول، وأنه ينبغي الإعراب في البروتوكول الاختياري نفسه عن قبول هذه الدول لأن تكون ملزمة بالإجراء".

٥٦ - وفيما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ٩، أعلم السيد ريدل الفريق العامل أن لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تُشير دائماً إلى ممارسة منظمة العمل الدولية والهيئات الإقليمية المعنية. وفيما يتعلق بالمادة ٦، أكدت اللجنة على الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بضمان توفير الوصول بشكل متساو إلى فرص العمل ومنع التمييز في الاستخدام. وقد نظرت اللجنة بصورة متكررة في المادة ٧ بالاقتراح مع المادة ٦ واستفسرت الدول بخصوص عدم التمييز في مجالي العمل والخدمات. وفيما يتعلق بالمادة ٨، تضمنت المسائل التي تناولتها اللجنة تمثيل النقابات، والمسائل التي تواجه النقابات الصغيرة الحجم، والتمييز ضد النقابيين. وتفسر اللجنة المادة ٩ على أنها تُشير إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بضمان توفير أدنى مستوى من التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، ولا سيما إلى المجموعات المهمشة والمحرومة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمواد من ١٠ إلى ١٢، لفت السيد ريدل الانتباه إلى العلاقة الوثيقة بين هذه الحقوق والأحكام الأخرى من العهد. ولاحظ أن اللجنة استبطلت عند تفسيرها لهذه المواد عناصر متنوعة وشروطاً دنياً،

ولا سيما تلك المتعلقة بضمان الوصول إلى السلع والخدمات دون تمييز. وتحمل الدول التي لا تمثل مثل هذه الالتزامات الدنيا عبء إثبات قيامها ببذل كل ما في وسعها من جهود لاستخدام الموارد المتاحة لديها.

٥٨- وفيما يتعلق بالمواد من ١٣ إلى ١٥، لاحظ السيد ريدل أن اللجنة وجهت اهتماماً كبيراً للمادة ١٣ (الحق في التعليم)، التي هي المادة الوحيدة من بين جميع مواد العهد التي تنص على أكثر الالتزامات تحديداً. وتضمنت المواضيع التي تناولتها المناقشات التي أجرتها الدول الأطراف التمييز فيما يتعلق بالتعليم، ومسألة الرسوم المدرسية، والتدابير الرامية للحد من معدلات الأمية، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في المدارس الثانوية، ولا سيما في المناطق الريفية. وقد نظرت اللجنة في المادة ١٥ (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية) في سياق عدم التمييز ووصول الأقليات إلى الحياة الثقافية ووسائل التعبير الثقافي، مع مراعاة اعتبارات لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩- ووجه ممثلو الاتحاد الروسي والبرتغال وبولندا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا وكذلك مراقبون من اللجنة الكولومبية للقضاة والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عملية الإخلاء، النظر إلى خبرات وطنية مختلفة، منها السوابق القضائية، فيما يتصل بالحقوق المعترف بها في الجزء الثالث. وأعلم ممثل شيلي الفريق العامل بأن من شأن بروتوكول اختياري يشتمل على إجراء لتقديم البلاغات أن يساعد حكومة شيلي على مزيد الأخذ بمنظور يقوم على الحقوق في صياغة واعتماد قوانين تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ ممثل سويسرا أن الدستور السويسري يميز بين الحقوق الاجتماعية والأهداف الاجتماعية، وأنه ينص على أنه يجب عدم استنتاج وجود أي حق موضوعي مباشر في الحصول على إعانات من الدولة، ذلك أن هذه الحقوق والأهداف لا يمكن الادعاء بها أمام القضاء. وسلط ممثل البرتغال الضوء على خبرة بلده الإيجابية فيما يتعلق بإجراء تقديم الشكاوى في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث ساعدت الاستنتاجات السلبية التي خلصت إليها اللجنة الأوروبية بلده على اتخاذ تدابير تصحيحية مناسبة. ونظر المراقب عن المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عملية الإخلاء في قضايا تتعلق بالحق في الأمن الاجتماعي قدمتها إليه آليات إشراف دولية وإقليمية ووطنية.

٦٠- وأعرب ممثلا المملكة المتحدة وبولندا عن قلقهما لأن آلية تقديم الشكاوى الفردية، قد تجبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنظر بمزيد من التفاصيل في سياسات وبرامج داخلية لم تكن تنظر فيها بهذا القدر من التفصيل. بموجب إجراء تقديم الدول للتقارير. وذكر السيد ريدل أن اللجنة ستتجنب بالتالي التوصية بخيارات محددة فيما يتصل بالسياسة العامة، وأنها ستترك إلى الدول الأعضاء مهمة تحديد كيفية العمل لتنفيذ توصياتها. وطلب ممثلا جنوب أفريقيا وبوليفيا توضيح كيفية قيام اللجنة بالنظر في آثار العولمة وبرامج التكيف الهيكلي على قدرة بعض الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب العهد. ولاحظ السيد ريدل أن اللجنة مدركة لوجود مشاكل في هذا الصدد وأنها ستدرجها كمسائل مثيرة للقلق أو كعوامل تعترض سبيل التنفيذ الكامل للعهد.

٦١- ورداً على أسئلة أثارها الوفود فيما يتعلق باحتمال تداخل وازدواجية الآليات، أشار السيد ريدل إلى وجود صكوك دولية أخرى ذات نطاق أكثر تقييداً من العهد، وأن الآليات القائمة مقيدة من حيث فرصة الوصول إليها، (في حالة منظمة العمل الدولية) ومن حيث الشفافية (في حالة اليونسكو). وفضلاً عن ذلك، فإن احتمال

ازدواجية الآليات يمكن التصدي له من خلال استنباط معايير مناسبة للمقبولية في إطار البروتوكول الاختياري عن طريق الاستشارة الطوعية. ورحب السيد ريدل بالاقترح الذي قدمه ممثل كندا بضرورة تعزيز حق المنظمات غير الحكومية في المشاركة في إجراء تقديم التقارير، لكنه لم يوافق على الرأي وبأن ذلك يمكن أن يحل محل إجراء تقديم البلاغات الفردية.

٦٢- وتساءل ممثلاً إسبانيا والبرتغال عن كيفية تفسير اللجنة لمفهوم الأسرة الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد في إطار آلية تقديم الشكاوى، لا سيما فيما يتعلق بأشكال الأسر غير التقليدية. وتساءل ممثل بولندا عما إذا كانت اللجنة ستوافق على قبول بلاغ يتعلق بزواج شخصين من نفس الجنس يقدمه شخص في دولة لا تعترف قانوناً بمثل هذا الزواج. ولاحظ السيد ريدل أن أعضاء اللجنة ناقشوا التغييرات التي طرأت على المفهوم التقليدي للأسرة؛ واللجنة تأخذ في الحسبان تشريعات ووقائع البلد المعني عند النظر في هذه المسألة.

٦٣- وذكر ممثل الصين بأن المادة ١١ تشير إلى أهمية التعاون الدولي فتساءل عما إذا كان بالإمكان النظر في الشكاوى المتعلقة بانعدام التعاون الدولي في إطار إجراء تقديم البلاغات. ولاحظ السيد ريدل أن اللجنة أشارت بصورة منتظمة إلى هذه المسألة في عملية تقديم التقارير من خلال تشجيع الدول على التماس المساعدة الدولية أو تقديم مثل هذه المساعدة إذا كانت لديها الوسائل للقيام بذلك. ولم تتناول اللجنة مسألة المساعدة والتعاون الدوليين من حيث الانتهاكات.

٦٤- وتساءل ممثل كوستاريكا عن التعهد باحترام بعض الالتزامات الأساسية إزاء المهاجرين في أوضاع غير قانونية. وأكد السيد ريدل على أن الدول الأطراف ملزمة بضمان تمتع المهاجرين غير القانونيين بأدنى المستويات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الرعاية الصحية الأساسية.

٦٥- وتساءل ممثل نيوزيلندا عن الطريقة التي ستتبعها اللجنة في تحقيق التوازن بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق في تقديم الخدمات. فمثلاً، تساءل الوفد عن الكيفية التي يمكن بها للدولة أن تقدم، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٢، الخدمات الصحية إلى المجتمعات الريفية الصغيرة وكذلك إلى المجتمعات الحضرية الكبيرة دون أن تكون موضع شكوى علماً بأن توفير الخدمات مباشرة سيكون مختلفاً. وأشار السيد ريدل إلى أن اللجنة ستحترم الأولويات التي تحددها السياسات الوطنية؛ ومع ذلك، ينبغي أن يكون بالإمكان تبرير هذه الأولويات وفقاً لمعيار معقول وموضوعي يستهدف امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المادة ١٢.

٦٦- وفي معرض التعليق على مسألة أثارها ممثل أنغولا تتعلق بكيفية تفسير اللجنة للعبارتين غير الدقيقتين "كاف" و"مناسب" الواردتين في المادة ١١، أوضح السيد ريدل أن اللجنة كانت قد فسرت هاتين العبارتين بطريقة ترك للدول هامشاً واسع النطاق للتقدير، باحثة مدى ملاءمة التدابير المتخذة على أساس كل بلد على حدة.

٦٧- ولاحظ ممثل اليابان أن الحق في الغذاء يعني ضمناً، بطبيعة الحال، التزاماً إيجابياً باتخاذ إجراء معين، وتساءل عما إذا كانت اللجنة قادرة على مطالبة الدول بتوفير الغذاء. وتساءل ممثل بولندا عما إذا كان الحق في الغذاء يعني ضمناً أن بإمكان كل شخص جائع أن يقدم شكوى بموجب إجراء تقديم الشكاوى، ورد على ذلك

السيد ريدل قائلاً إن بالإمكان تذكير الدولة الطرف، بموجب المادة ١١، بالتزامها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة ضمن الموارد المتاحة لتوفير الوصول إلى الغذاء على قدم المساواة بغية منع المجاعة. ولاحظ ممثل البرتغال أن الجوع يؤثر على الكرامة الأساسية للشخص وبالتالي من المفروض أن يكون بإمكان الأشخاص الذين يعانون من الجوع تقديم شكاوى. وذكر ممثل شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أن التعليق العام للجنة رقم ١٢ حدد حالات من شأنها أن تشكل انتهاكاً للحق في الغذاء.

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أشار ممثلو الاتحاد الروسي وفنلندا والبرتغال والمكسيك إلى أن الحق في الغذاء حق يمكن الادعاء به أمام القضاء بموجب النظم القانونية الوطنية في بلدانهم وأنه يخضع لنظر اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وأعرب ممثل كندا عن قلقه إزاء ازدواجية سبل الانتصاف في حالة إدراج الحق في التعليم والحقوق الثقافية في آلية تقديم الشكاوى بموجب العهد، بالنظر إلى إجراءات اليونسكو وإجراءات تقديم البلاغات التابعة لهيئات تعاهدية أخرى معنية بحقوق الإنسان. وسلط ممثلا البرتغال وشيلي الضوء على أن آليات أخرى من قبيل إجراءات اليونسكو ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تغطي جميع أبعاد الحق في التعليم على النحو الذي يكفله العهد. وإجراء اليونسكو فيما يتعلق بالمركز القانوني والشفافية هو إجراء أكثر تقييداً من إجراءات الهيئات التعاهدية.

٦٩- واقترح ممثل كندا توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لتشمل النظر في الشكاوى الفردية كبديل لبروتوكول اختياري للعهد. ورأى السيد ريدل وممثل البرتغال أن وضع بروتوكول اختياري لن يكون وسيلة مناسبة لتغيير الولايات التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان.

٧٠- وأعرب ممثل غانا عن قلقه لأن اللجنة قد تفسر فرض رسوم دراسية لتمويل صيانة المرافق الدراسية أو في إطار استراتيجية وطنية تستهدف زيادة عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس، على أنه انتهاك للمادة ١٣. وأكد السيد ريدل أن عبء إثبات كون هذه التدابير غير تراجعية يقع على عاتق الدول. وسلط ممثل الكونغو الضوء على أن مواصلة مطالبة الطلاب الأجانب بدفع رسوم دراسية قد يعيق وصول الطلاب من البلدان النامية الذين يلتمسون التعليم في الخارج إلى التعليم.

٧١- ورداً على تعليق بشأن امتثال المدارس والجامعات الخاصة لأحكام العهد، أشار السيد ريدل إلى أن العهد لا يستثني المؤسسات التعليمية الخاصة بل إن التزامات الدول تظل قائمة فيما يتعلق بمثل هذه المؤسسات، وذلك على سبيل المثال من خلال حماية معايير التعليم العام وضمان المساواة في وصول المجموعات المهمشة والمحرومة إلى التعليم.

ثامناً - مناقشة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجزأين الأول والثاني من العهد

٧٢- نظر الفريق العامل في اجتماعيه العاشر والحادي عشر، المعقودين في ١٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في الجزأين الأول والثاني من العهد وبحث المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣.

٧٣- ولاحظ السيد ريدل في معرض تقديمه للمواد أنه وفقاً لممارسة اللجنة تؤدي المادة ١ من العهد دوراً أقل أهمية من الجزء الثاني (الذي يعرف معنى ونطاق المواد من ٦ إلى ١٥). وفيما يتعلق بالجزء الثاني، سلط السيد ريدل الضوء على مبادئ الأعمال التدريجي والتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢، وكذلك على مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣.

٧٤- وقبل البدء بالمناقشات، قدم ممثل إثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) مقترحات أولية تتعلق بإجراء تقديم البلاغات تفيد بأن هذا الإجراء ينبغي أن يكون شاملاً؛ وينبغي أن ينص على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو الإقليمية؛ وألا يفرض التزامات جديدة، بل يكون مجرد آلية إشراف تشتمل على إجراءات تقدم الشكاوى الفردية والجماعية على السواء؛ ويشتمل على تقديم الدعم الاقتصادي والتقني الدولي الملموس والمحدد تحديداً جيداً إلى البلدان النامية.

٧٥- وكرر ممثلاً فنلندا والبرتغال الدعوة إلى اتباع نهج شامل، حيث أكدوا على العلاقة الدينامية بين جميع أحكام العهد. وأعرب الاتحاد الروسي عن الرأي وبأنه ينبغي أن يكون بإمكان الدول أن تتجنب إخضاع المادة ١ للإجراء لأنه لا توجد ممارسة قانونية وطنية أو دولية كافية بشأن الموضوع بسبب الطبيعة المحددة للحق المعني. وتساءل ممثل فنلندا عن مدى ملاءمة الشكاوى الفردية بموجب العهد، نظراً للطبيعة الجماعية للحق في تقرير المصير.

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، ركزت المناقشات على الإشارة إلى المساعدة والتعاون الدوليين. ورأى ممثلو المملكة المتحدة، والجمهورية التشيكية، وكندا، وفرنسا، والبرتغال أن التعاون والمساعدة الدوليين التزم معنوي هام لكنه ليس تعهداً قانونياً، ولم يفسروا العهد على أنه يفرض التزاماً قانونياً بتقديم المساعدة الإنمائية أو إعطاء حق قانوني لتلقي مثل هذه المساعدة.

٧٧- وأكد ممثل مصر أن الفقرة ١ من المادة ٢ تعترف بالتزام قانوني بالمساعدة الدولية يمكن عكسه في نص بروتوكول اختياري. وبإمكان اللجنة استعراض التزامات الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وذكر ممثلاً مصر والكونغو أن التعاون الدولي لا يمكن اعتباره شرطاً مسبقاً للامتناع للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ ممثل الكونغو أن من الهام مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها، ولكن ينبغي أن يقتصر القيام بذلك على حالة عجز الدول بمفردها عن مواجهة تحديات محددة. وينبغي تعريف هذه التحديات بوضوح. وأشار ممثل الصين إلى أن الالتزام بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ هو "اتخاذ خطوات". وتتعلق مسألة اتخاذ الخطوات بتدابير تتخذ على المستوى الوطني وكذلك بالتعاون ومساعدة على المستوى الدولي. والغرض من التدابير هو التوصل إلى الأعمال التدريجي للحقوق.

٧٨- وأكد ممثلو الصين والجمهورية التشيكية وفنلندا والبرتغال أهمية البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ٢. ولاحظ ممثل البرتغال أن بإمكان بروتوكول اختياري أن يوفق بين مختلف الآراء بشأن الالتزام بالمساعدة الدولية، لكونه صكاً إجرائياً محضاً.

٧٩- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أشار السيد ريدل إلى التعليق رقم ٣ للجنة. وأوضح أن اللجنة ركزت، في ممارستها، على التزام الدول الأطراف باتخاذ خطوات مدروسة ومحددة الأهداف، لكنها لم تشر عادة إلى التزام

بالوفاء بأهداف محددة، وبالتالي تركت هامشاً واسعاً أمام الدول الأطراف لتقدير خيارات السياسة العامة. كما لاحظ الصعوبة في التذرع بحق الحصول على المساعدة الدولية في إطار إجراء تقديم البلاغات، على الرغم من إمكانية استخدامه في إجراء مشترك بين الدول.

٨٠- ولاحظ المراقب عن محكمة العدل الدولية صعوبة إقامة علاقة سببية بين انعدام المساعدة الدولية وانتهاكات محددة بموجب إجراء تقديم البلاغات الفردية، لكنه وجه الانتباه إلى أن انعدام المساعدة الدولية قد يكون عاملاً مخففاً عندما يتم تقييم قدرة الدولة على ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد. وأشار مراقب مركز أوروبا - العالم الثالث إلى أن التعاون الدولي لا يقتصر على المساعدة الإنمائية، لكنه يشير أيضاً إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي ألا تفرض دولة واحدة على دولة أخرى تدابير تعترض سبيل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ (عدم التمييز)، أعلم ممثلو فنلندا وكندا والاتحاد الروسي الفريق العامل بالسوابق القضائية الداخلية ذات الصلة وأكدوا على أهلية هذا الجانب من العهد للتقاضي. وسلطت وفود عديدة الضوء على الطبيعة الفورية للالتزام بعدم التمييز فيما يتعلق بكل من أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة.

٨٢- وفيما يتعلق بالسؤال عن الفرق بين تطبيق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة أمام القانون) والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفت السيد ريدل الانتباه إلى أن لجنة حقوق الإنسان وإن كانت تتناول الالتماسات بموجب المادة ٢٦ فيما يتعلق بإعانات الضمان الاجتماعي، إلا أن وضع إجراء لتقديم البلاغات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شأنه أن يسمح بزيادة التركيز على عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فيه إذا أسندت إلى اللجنة مهمة رصد تنفيذها. وأكدت المنظمات غير الحكومية أهمية النظر إلى العهد ككل متكامل وأن يقتصر التصدي لبعض أشكال التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٣- ورداً على سؤال يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، قال السيد ريدل إنه ينبغي النظر إلى الهامش الأوسع نطاقاً للسلطة التقديرية المتاحة أمام البلدان النامية فيما يتعلق بالتزاماتها إزاء غير المواطنين، في ضوء مبدأ الأعمال التدريجي والصعوبات المحددة التي تواجهها البلدان النامية. وأكد أن هذا الحكم لم يحتل مكان الصدارة في ممارسة اللجنة إلا نادراً.

٨٤- وفي معرض التصدي لأسئلة أثبتت بشأن معنى عبارة "غير ذلك من الأسباب" الواردة في قائمة الأسس المحظورة للتمييز، في الفقرة ٢ من المادة ٢، أوضح السيد ريدل من خلال تقديم الأمثلة، أن اللجنة اعتادت على معالجة التمييز الذي يواجهه الأشخاص الكبار في السن، والأشخاص المعوقين، والمجموعات المحرومة والمهمشة. وفي معرض التعليق على المادة ٣، أكد ممثلو البرازيل والمكسيك وفرنسا أن هذا المجال مجال يتعين على الدول أن تتوخى فيه الحذر بصفة خاصة وهو مجال يُعتبر فيه تعزيز آليات الرصد الدولية أمراً هاماً.

تاسعاً - مناقشة تقارير الأمين العام

٨٥- نظر الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر المعقد في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في التقارير التي أعدها الأمين العام والتي تتضمن ملخصات مقارنة لما هو موجود من بلاغات وممارسات للتحقيق في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4 و E/CN.4/2005/WG.23/2) بغية مناقشة الإجراءات، إن وجدت، التي يمكن إدراجها في إجراء تقديم البلاغات في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت التقارير إلى ما هو موجود من إجراءات لتقديم الشكاوى وإجراءات التحقيق والإجراءات فيما بين الدول في إطار منظومة الأمم المتحدة، والإجراء ١٥٠٣ للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الإجراءات ذات الصلة في إطار منظمة العمل الدولية واليونسكو.

٨٦- وقرر الفريق العامل أن يواصل مناقشة إمكانية تطبيق معيار المقبولية المعمول به في إجراءات تقديم البلاغات وإجراءات التحقيق الموجودة على بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي والبرتغال عن تأييدهما لفكرة إدراج حكم في بروتوكول اختياري يجعل البلاغات المجهولة المصدر غير مقبولة. ولاحظت فرنسا أنه فيما ينبغي رفض البلاغات المجهولة المصدر، فإنه ينبغي النظر في إمكانية عدم ذكر اسم وهوية مقدم الشكاوى من مواطني الدولة المعنية، في حالة احتمال تعرضه لتدابير انتقامية من جانب الدولة المعنية.

٨٧- وفيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري، اقترح ممثلو إثيوبيا والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا والمكسيك ومراقبون عن منظمات غير حكومية متعددة أنه ينبغي أن يكون بالإمكان تقديم بلاغات بشأن جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد لدى وضع بروتوكول اختياري شامل. وأعاد ممثل الاتحاد الروسي التأكيد على دعم حكومته للنهج "الانتقائي".

٨٨- ولفت ممثل أستراليا الانتباه إلى أن صاحب أي بلاغ ينبغي أن يشير إلى انتهاك محدد. واقترح ممثل فرنسا أن يقتصر نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري على انتهاكات خطيرة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وأيد هذا الاقتراح ممثلو اليونان وألمانيا، حيث اقترحا أن تقتصر آلية تقديم البلاغات على قضايا تتعلق بانتهاكات المضمون الجوهري لحق ما. وأعرب ممثلو غانا وفنلندا والاتحاد الروسي والمراقب عن المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء عن رفضهم لهذه الفكرة لأنها ستثير مشاكل تتعلق بضرورة تعريف مثل هذه القيود وتؤدي إلى ظهور عقبات إضافية أمام ضحايا الانتهاكات الذين سيتحملون عبء إثبات هذه القيود. وقال ممثل بلجيكا، إنه وإن كان يوافق على اقتراح فرنسا إلا أنه يرى أنه سيكون من الصعب وضع معيار يصف الحقوق التي يمكن أن تخضع لإجراء تقديم الشكاوى بموجب بروتوكول اختياري، دون أن يتم تعديل مضمون العهد.

٨٩- وفيما يتعلق بوضع معيار للمقبولية لتجنب ازدواجية الإجراءات، أعرب ممثلو بلجيكا والبرازيل وفنلندا والبرتغال والاتحاد الروسي عن دعمهم لهذا الاقتراح. وأيد ممثلو البرتغال والمكسيك وضع نص يستبعد النظر في إطار بروتوكول اختياري في شكاوى تتعلق بموضوع كان صاحب البلاغ قد قدم بشأنه شكاوى إلى آلية مختلفة للنظر فيه.

٩٠- وشهد النقاش أيضاً مداخلات من عدد من الوفود بشأن مسألة ما إذا كان يجوز تقديم تحفظات بشأن بروتوكول اختياري. لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن حق الدول في إبداء تحفظات على معاهدات دولية هو مبدأ راسخ تماماً في القانون الدولي طالما كانت مثل هذه التحفظات متماشية مع موضوع العهد وهدفه، وبالتالي يمكن السماح بإبداء تحفظات في إطار بروتوكول اختياري. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن التحفظات التي أبدت بشأن الآليات القائمة تحفظات تستهدف، إلى حد بعيد، تجنب ازدواجية التقاضي، فاقترح أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان إلى الدورة المقبلة للفريق العامل دراسة أكثر تفصيلاً للتحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن إجراءات الهيئات التعاهدية. واقترح ممثل الجمهورية التشيكية أن يتضمن البروتوكول الاختياري حكماً يستبعد إبداء تحفظات بشأن الإجراء.

٩١- واعترض ممثل إثيوبيا على السماح بإبداء تحفظات بشأن البروتوكول الاختياري، وذكر ممثل غانا أن السماح بإبداء تحفظات سيكون مخالفاً لروح البروتوكول الاختياري ذي الطابع الشامل. واقترح ممثل فرنسا أن تشمل إجراءات تقديم البلاغات التحفظات التي تبديها الدول عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر ممثل البرتغال أن من المبكر للغاية اتخاذ قرار بشأن مسألة التحفظات، بينما أعرب ممثل بلجيكا عن تأييده لرفض التحفظات على البروتوكول الاختياري، أو على الأقل تقييدها كلما كان ذلك ممكناً.

٩٢- وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، أيد ممثلو أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكوستاريكا وممثل إثيوبيا (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وممثلو اليونان والاتحاد الروسي وإسبانيا إدراج حكم يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية - دون أن يقتصر على سبل الانتصاف القضائية وحدها - كشرط للمقبولية في إطار البروتوكول الاختياري. واقترح ممثلا المكسيك والبرازيل أن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة. وينبغي إلغاء هذا الشرط عندما يكون سبيل الانتصاف غير فعال - وذلك على سبيل المثال نتيجة حدوث تأخيرات غير طبيعية. وأعرب ممثلو أنغولا والأرجنتين وكوستاريكا وفرنسا عن دعمهم لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن بعض سبل الانتصاف المحلية قد تكون ذات طبيعة سياسية، وتساءل عما إذا كانت اللجنة ستنتظر في جلسة استماع أو مناقشة برلمانية في مسألة محددة مثيرة للقلق مثل سبل الانتصاف المحلية. وأشار السيد ريدل إلى المعايير العادية التي تطورت في السوابق القضائية الدولية والإقليمية في تحديد مدى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولئن كانت الإجراءات البرلمانية قد تُفضي إلى إنصاف المشتكي إلا أن ذلك لا يكفي لاعتبارها سبل انتصاف قضائية أو شبه قضائية.

٩٣- ودعا ممثل الصين إلى أن يكون معيار المقبولية دقيقاً إلى أقصى درجة ممكنة واقترح أن ترسل اللجنة تفاصيل البلاغ إلى الدولة الطرف، على الرغم من أنه يمكن، في بعض الحالات، عدم الكشف عن اسم وعنوان الضحية المزعومة.

٩٤- ودعا ممثلا أستراليا والمملكة المتحدة، في معرض التأكيد على أن الفريق العامل لم يدخل، حتى الآن، في مرحلة التفاوض بشأن أحكام محددة، إلى أن يكون المعيار المتعلق بالأهلية والاختصاص معرفاً بصورة واضحة ودقيقة.

عاشراً - مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري المقترح من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٥- كان معروضاً على الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مشروع بروتوكول اختياري (E/CN.4/1997/105)، قدمته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧.

٩٦- وقبل مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري، أثار ممثل المملكة العربية السعودية مسألة الوضع القانوني للجنة. ولفت الانتباه إلى أن اللجنة تفتقر للوضع القانوني كهيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولاحظ كيف أن ذلك يضعف وضع اللجنة ويؤثر بصورة سلبية على استقلاليتها. وأكد أهمية مزيد مناقشة هذه المسألة، مقترحاً أن ينظر الفريق العامل في مسألة منح اللجنة وضعاً قانونياً من خلال إجراء تعديلات على العهد. وأشار ممثل السويد إلى أنه وفقاً للرأي القانوني لمكتب المستشار القانوني، تتمثل إحدى الخيارات في تنظيم مركز اللجنة بروتوكول اختياري.

٩٧- ولاحظت وفود أخرى أن مناقشة التعديلات الواجب إدخالها على العهد تتجاوز نطاق ولاية الفريق العامل. ولوحظ أن مسألة الوضع القانوني للجنة وصلاحياتها في تلقي البلاغات في إطار البروتوكول الاختياري هما مسألتان مختلفتان ينبغي معالجتهما بصورة منفصلة. وأكد عدد من الوفود أيضاً أن افتقار اللجنة للوضع القانوني لم يمنع الدول من منحها ولاية تلقي البلاغات في إطار بروتوكول اختياري.

٩٨- وبعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إرجاء التوسع في مناقشة الوضع القانوني للجنة وصلاحياتها، انتقلت الوفود إلى مناقشة مشروع اللجنة. وأشار ممثلو أنغولا والبرتغال والمكسيك والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي إلى أن مشروع اللجنة يشكل نقطة انطلاق جيدة لإجراء مزيد من المناقشات. ومع ذلك، لاحظ ممثل السويد أن المشروع بحاجة إلى استكمال ومراجعة على ضوء التطورات التي حدثت منذ صياغته، وأنه يمكن بصورة أفضل النظر في بعض القضايا المثارة وذلك في إطار النظام الداخلي. وأكدت الوفود أيضاً الحاجة إلى زيادة مناقشة وتعريف مقترحات المشروع فيما يتعلق بالوضع القانوني للأفراد والمجموعات، وتمثيل الضحايا المزعومين من قبل أطراف ثالثة، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية والإقليمية ومعايير المقبولة.

٩٩- وقال ممثل فرنسا والجمهورية التشيكية إنه ربما كانت الديباجة المكان الملائم للإشارة إلى مبدأ التعاون والمساعدة الدوليين والإعلانات والصكوك الدولية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في مشروع اللجنة بشأن المادة ١، اقترح ممثل فرنسا إمكانية الإشراف المشترك على هذه المادة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان الاتساق في التفسير.

حادي عشر - مناقشة خيارات البروتوكول الاختياري

١٠٠- في الجلسة الرابعة عشرة للفريق العامل، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ردت الأمانة على سؤال طرحته المملكة المتحدة للحصول على معلومات تتعلق بالآثار المترتبة على الموارد من جراء اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلال السنوات الثلاث الأولى وحتى السنة الخامسة، كان من المتوقع أن يتم تسديد التكاليف من الموارد المتاحة. ونظراً إلى تزايد الشكاوى بصورة تدريجية، ربما تطلب الأمر مزيداً من الأموال للحصول على عدد أكبر من الموظفين.

١٠١- ووفقاً لبرنامج العمل، انتقل الفريق العامل إلى مناقشة الخيارات بشأن بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب ممثل الأرجنتين (متحدثاً بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثلو الاتحاد الروسي وإثيوبيا (متحدثاً عن المجموعة الأفريقية) وإسبانيا وإكوادور وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبيرو والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكوبا وكرواتيا وكوستاريكا والمكسيك، عن دعمهم لوضع بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن آلية لتقديم البلاغات. ودعا ممثلا الاتحاد الروسي وسويسرا إلى أن يعتمد البروتوكول الاختياري بالتحديد نهجاً "انتقائياً"، لكن سويسرا ترحب بفكرة اتباع نهج ما - سواء كان شاملاً أو "انتقائياً" - يقتصر على المضمون الأدنى للحقوق ويركز على الشكاوى بشأن انتهاكات الالتزامات المتعلقة بالاحترام والحماية، مع إمكانية وجود إجراء يجيز رفض النهج. وفضلاً عن ذلك، اقترح ممثل سويسرا أن يقتصر نطاق البروتوكول الاختياري على شكاوى انتهاكات الالتزام بالاحترام والحماية. وأعرب ممثل ألمانيا عن دعمه لفكرة تركيز نطاق البروتوكول الاختياري على المضمون الأساسي للحقوق. وأيدت معظم الوفود الأخرى التي تدعم البروتوكول الاختياري، اتباع نهج شامل، على الرغم من التسليم على نطاق واسع بالحاجة إلى مزيد مناقشة المسألة بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المناقشات أساس جيد لمواصلة العمل من أجل صياغة خيارات مختلفة ومتعددة؛ فينبغي لأي خيارات أن تشمل عناصر التعاون الدولي والمساعدة التقنية على النحو الذي يعكسه العهد نفسه. وأعرب المراقبون عن الائتلاف الدولي للبروتوكول الاختياري، والمركز المعني بالسكن ومكافحة عمليات الإخلاء ومحكمة العدل الدولية عن تأييدهم لوضع إجراء شامل لتقديم البلاغات وكذلك إجراء للتحقيق.

١٠٢- وقال ممثل الأرجنتين (متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) إنه يرى أن البروتوكول الاختياري سيسهم إلى درجة كبيرة في ضمان معاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاملة متساوية مع الحقوق المدنية والسياسية. وطلبت المجموعة من الرئيس أن يقدم إلى الدورة الثالثة للفريق العامل وثيقة تدرج عناصر يمكن تضمينها في بروتوكول اختياري، وينبغي لمثل هذه الوثيقة أن تفسر طبيعة ونطاق البروتوكول المقبل؛ كما ينبغي أن تنظر في المنافع المترتبة على بروتوكول ذي نطاق شامل أو "انتقائي"؛ وفي السبل التي تسمح بضمان التشغيل الفعال لإجراء تقديم البلاغات؛ وإدراج معايير المقبولة، وكذلك عناصر أخرى.

١٠٣- ولم يقتنع ممثلو أستراليا وبولندا وكندا والولايات المتحدة واليابان، حتى الآن، بأن وضع بروتوكول اختياري يترافق مع آلية لتقديم البلاغات من شأنه أن يسهم بصورة فعالة في تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعا ممثل أستراليا إلى التركيز على تحسين تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة لا تزال تشكك في الحاجة إلى وضع بروتوكول اختياري، فإن ممثلها لاحظ أن مداولات الفريق العامل كانت مفيدة وأن بلده مستعد لمواصلة الحوار بصورة بناءة.

١٠٤- وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن البروتوكول الاختياري سيكون عديم الفعالية وعالي الكلفة. واقترح على الرئيس أن يوجه دعوة إلى خبراء يعرف عنهم تبنيهم لأفكار أخرى، لحضور الاجتماع المقبل للفريق العامل. حيث إن الفريق العامل لم يقدم أية حجج تدعم كون البروتوكول الاختياري سيحسن من حقوق السكان الذين يعيشون تحت نير حكومة لا ترغب في حماية حقوقهم، أو لا تكون قادرة على ذلك.

١٠٥- وأشار ممثل إثيوبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى اقتراح المجموعة السابق المتعلق بالبروتوكول الاختياري واقترح تجزئة الصك المقبل إلى جزأين على الأقل، يشمل أحدهما المساعدة والتعاون الدوليين، وإيراعين قرارات الجمعية العامة التي تعالج هذه المسألة. ورفضت المجموعة الأفريقية اقتراح الاقتصار على الإشارة إلى ذلك في الديباجة فقط. حيث ترى إن إجراءً مشتركاً بين الدول وحده يجب أن يطبق على التعاون الدولي. وشجعت المجموعة للجنة على تطوير أحكامها القضائية بشأن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢، وأشارت إلى أن بإمكان اللجنة والشخصيات البارزة أن تقدم آراءها بشأن الموضوع. وفضلاً عن ذلك، اقترحت المجموعة إنشاء صندوق لمساعدة الدول في تنفيذ التوصيات وسبل الانتصاف المقترحة بشأن انتهاكات العهد. وأخيراً، شجعت المجموعة الأفريقية الفريق العامل على أخذ الآليات الإقليمية في الحسبان.

١٠٦- واقترح ممثل فرنسا منح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مركز الهيئة التعاهدية. كما اقترح أن يتضمن البروتوكول الاختياري مادة تنص بالتحديد على مراعاة الأحكام القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحالات الناشئة في إطار المادة ١ من العهد. كما أكد ممثل اليونان على أهمية السوابق القضائية ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٠٧- وأشار ممثل كندا إلى أنه ينبغي، قبل مناقشة طرائق البروتوكول الاختياري، لفت الانتباه إلى بحث سبل عملية لتحسين رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل تعديل عملية تقديم الدول للتقارير المعمول بها حالياً، بحيث يُسمح للجنة بأن تنظر في حالات فردية من حالات عدم الامتثال المحتمل؛ وتوسيع نطاق ولايات المقررين الخاصين لكي يصبح بإمكانهم تلقي وتقييم البلاغات العاجلة؛ ومراجعة إجراءات تقديم البلاغات في كل من اليونسكو ومنظمة العمل الدولية؛ وإنشاء إجراء لتسوية الشكاوى بصورة ودية. وسيستفيد الفريق العامل من الاستماع لطائفة متنوعة من الآراء.

١٠٨- واقترح ممثل الجمهورية التشيكية دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن مدى إمكانية التمسك أمام القضاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني وتقديم مقاييس للمقارنة.

١٠٩- وفيما أعاد الاتحاد الروسي تأكيد ندائه لصياغة بروتوكول اختياري ابتداء من الدورة المقبلة للفريق العامل، أعربت وفود عن دعمها لفكرة قدمتها الأرجنتين بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مفادها دعوة الرئيس لصياغة ورقة تتضمن عناصر لبروتوكول اختياري بغية مزيد تيسير تركيز المناقشة في الدورة الثالثة للفريق العامل. وشدد ممثلو البرتغال وأستراليا وبولندا وسويسرا والمملكة المتحدة على أن هذه الورقة يجب ألا تعني ضمناً تغييراً في ولاية الفريق العامل. وأكد ممثل رومانيا الحاجة إلى أن تبرهن هذه الورقة على وجود وسائل يمكن من خلالها أن يؤثر البروتوكول الاختياري تأثيراً إيجابياً على تنفيذ العهد. وطالبت الوفود بأن تقدم هذه الورقة تحليلاً موضوعياً لمختلف الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري، بما في ذلك العناصر التالية:

- (أ) نطاق الحقوق التي تخضع لبروتوكول اختياري - سواء كان شاملاً أو "انتقائياً" - وإمكانية قبول أو رفض الإجراء فيما يتعلق بحقوق أو أحكام محددة من العهد؛
- (ب) معيار قبول الشكاوى، بما في ذلك تجنب الازدواجية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية والإقليمية؛
- (ج) وضع الأفراد أو المجموعات في إطار البروتوكول الاختياري؛
- (د) قبول التحفظات على البروتوكول الاختياري؛
- (هـ) منح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دور الوسيط لتسوية المنازعات ودياً؛
- (و) منح سلطة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة؛
- (ز) طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما نظراً لاحتمال التدخل في المناقشات السياسية الداخلية بشأن تخصيص الموارد؛
- (ح) إجراءات التحقيق؛
- (ط) التعاون والمساعدة الدوليان؛
- (ي) الآثار المترتبة من حيث التكاليف على بروتوكول اختياري يتضمن آلية لتقديم الشكاوى؛
- (ك) إدراج آلية لتقديم الشكاوى مشتركة بين الدول؛
- (ل) العلاقة بين البروتوكول الاختياري والآليات القائمة؛
- (م) تحليل وتقييم أثر البروتوكول الاختياري على تحسين تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني؛
- (ن) خيار عدم وضع أي بروتوكول اختياري.

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

States members of the Commission on Human Rights

Argentina, Armenia, Australia, Brazil, China, Congo, Costa Rica, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, Ethiopia, Finland, France, Germany, Guatemala, Guinea, Hungary, Indonesia, Ireland, Italy, Japan, Kenya, Mexico, Netherlands, Nigeria, Paraguay, Peru, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, South Africa, Saudi Arabia, Sudan, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America.

States not members of the Commission on Human Rights

Afghanistan, Albania, Algeria, Angola, Austria, Azerbaijan, Belarus, Belgium, Belize, Benin, Canada, Chile, Czech Republic, Colombia, Croatia, Cyprus, Denmark, Democratic People's Republic of Korea, El Salvador, Estonia, Ghana, Greece, Iran (Islamic Republic of), Israel, Latvia, Luxembourg, Libyan Arab Jamahiriya, Madagascar, Malaysia, Mali, Malta, Mauritius, Morocco, Mozambique, Myanmar, New Zealand, Nicaragua, Norway, Oman, Panama, Philippines, Poland, Portugal, Serbia and Montenegro, Spain, Slovakia, Slovenia, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, Tunisia, Turkey, Venezuela.

Non-member State of the United Nations

Holy See.

Organizations, bodies, programmes and specialized agencies of the United Nations

International Labour Office, International Monetary Fund, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, World Health Organization.

National human rights institutions

Danish Institute for Human Rights, Inter-American Institute of Human Rights, National Human Rights Commission of the Republic of Korea.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Amnesty International, Association of Organizations for Social and Educational Assistance, Centre on Housing Rights and Evictions, Colombian Commission of Jurists, European Roma Rights Center, Europe-Third World Centre, FIAN - Foodfirst Information and Action Network, Franciscans International, International Commission of Jurists, International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and Peoples' Rights, International Federation of Human Rights Leagues, International Organization for the Development of Freedom of Education, International Service for Human Rights, International Women's Rights Action Watch, National Coordinator for Human Rights - Peru, New Humanity, World Organization against Torture, Norwegian Refugee Council, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches and World Peace Council.

Annex II

LIST OF DOCUMENTS

<i>Symbol</i>	<i>Title</i>
E/CN.4/2005/WG.23/1	Provisional agenda
E/CN.4/2005/WG.23/2	Comparative summary of existing communications and inquiry procedures and practices under international human rights instruments and under the United Nations system: report of the Secretary-General
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.1	Selection of case law on economic, social and cultural rights: background paper prepared by the Secretariat
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.2	Information provided by non-governmental organizations: written submission presented by the Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE)
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.3	Information provided by non-governmental organizations: joint submission presented by the Centre on Housing Rights and Evictions, the International Commission of Jurists, Foodfirst Information and Action Network and International Women's Rights Action Watch Asia-Pacific on behalf of the International Coalition for an Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.4	Information submitted by the Food and Agriculture Organization of the United Nations
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.5	Conclusions and recommendations of the Subregional Workshop for Judges and Lawyers on the Justiciability of Economic, Social and Cultural Rights in South-East Asia, Manila, 3-5 November 2004
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.6	Information provided by the Government of Portugal: report of the European Round Table on Economic, Social and Cultural Rights, Lisbon, 24-25 May 2004
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.7	Information provided by Amnesty International
E/CN.4/2004/WG.23/CRP.1	Selection of case law on economic, social and cultural rights: background paper prepared by the Secretariat
